

نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية

نظام رقم (114) لسنة 2002

نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية (1)

صادر بمقتضى المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001

المادة ( 1 ) :- ( يُسمى هذا النظام) نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية (، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرواتب

المادة ( 2 ) :- (2) تحدد الرواتب الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقاً لسلم الرواتب التالي:-

أ - أعضاء الهيئة التدريسية:-

الرتبة	الفئة	الراتب من إلى	الزيادة السنوية بالدينار
أستاذ		401 851	15
أستاذ مشارك	أ	391 439	12
	ب	306 354	12
أستاذ مساعد	أ	301 341	10
	ب	248 288	10
أستاذ ممارس	أ	300 340	10
	ب	228 268	10
مدرس	أ	222 264	7
	ب	163 205	7
مدرس مساعد		95 191	6

ب - الموظفون الإداريون والفنيون:-

الدرجة	الفئة	الراتب من إلى	الزيادة السنوية بالدينار
الأولى	أ	359 494	9
	ب	279 315	9
الثانية	أ	230 258	7
	ب	186 214	7
الثالثة	أ	165 189	6
	ب	133 157	6

6	145	121	أ	الرابعة
6	111	87	ب	
5	85	65		الخامسة
4	62	46		السادسة
3	46	34		السابعة

ة ( 3 ) :- أ - تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:-

25 ديناراً	1- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو من مستواها
20 ديناراً	2- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو من مستواها
15 ديناراً	3- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها
15 ديناراً	4- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه
12 ديناراً	5- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير
10 دنائير	6- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس

ب - إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتباً جامعية بإلقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (10-25) ديناراً للمحاضرة الواحدة.

ة ( 4 ) :- أ - تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة علاوة إدارة على النحو التالي:-

300 دينار شهرياً	1- رئيس الجامعة
175 ديناراً شهرياً	2- نائب الرئيس
125 ديناراً شهرياً	3- العميد / مدير المستشفى
75 ديناراً شهرياً	4- نائب العميد، رئيس القسم الأكاديمي، مساعد الرئيس، مساعد نائب الرئيس، مدير الوحدة
45 ديناراً شهرياً	5- مساعد العميد، نائب مدير الوحدة الإدارية، مساعد مدير الوحدة الإدارية، مدير الدائرة الإدارية
20 ديناراً شهرياً	6- مساعد مدير الدائرة الإدارية، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان
10 دنائير شهرياً	7- رئيس الفرع الإداري

ب - لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ( 5 ) :- (4) تصرف للعاملين في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي:-

أ - أعضاء الهيئة التدريسية:-

850 ديناراً شهرياً	1- أستاذ
625 ديناراً شهرياً	2- أستاذ مشارك
465 ديناراً شهرياً	3- أستاذ مساعد
280 ديناراً شهرياً	4- مدرس
230 ديناراً شهرياً	5- مدرس مساعد

ب - الموظفون الإداريون والفنيون:-

1-	الدرجة الأولى	355 ديناراً شهرياً
2-	الدرجة الثانية	280 ديناراً شهرياً
3-	الدرجة الثالثة	245 ديناراً شهرياً
4-	الدرجة الرابعة	225 ديناراً شهرياً
5-	الدرجة الخامسة	200 ديناراً شهرياً
6-	الدرجة السادسة	190 ديناراً شهرياً
7-	الدرجة السابعة	175 ديناراً شهرياً

ج - يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وممن يتقاضون رواتب مقطوعة أو بعقود على أساس الراتب الأساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ولا يسري ذلك على الموظفين المعيّنين بعقود شاملة لجميع العلاوات.

ة 6 ) :- (5) أ - تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (135%) من رواتبهم الأساسية.

ب - يصرف للموظفين الإداريين الذين أكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-

الفئة	النسبة المئوية من الراتب الأساسي
الفئة الأولى	50%
الفئة الثانية	48%
الفئة الثالثة	46%
الفئة الرابعة	44%

ج - أما الموظفون الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة إضافية بنسبة (25%) من الراتب الأساسي.

د - تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل من غير أعضاء هيئة التدريس في التخصصات المبينة أدناه علاوة فنية على النحو التالي:-

التخصص	النسبة المئوية من الراتب الأساسي
الطب ودكتور الصيدلة	110%
الهندسة	95%
الصيدلة وطب الأسنان	60%
التمريض والزراعة	35%

هـ - لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة.

المادة 7 ) :- (تصرف للعاملين في الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-

أ - رئيس الجامعة	90 ديناراً
ب - نائب الرئيس والعميد	75 ديناراً
ج - نائب العميد ومدير المستشفى ومدير الوحدة الإدارية	67ر5 ديناراً
د - عضو هيئة التدريس	60 ديناراً
هـ - الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	52ر5 ديناراً
و - الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	45 ديناراً
ز - الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	30 ديناراً
ح - الموظف من الدرجة السابعة	18 ديناراً

ة ( 8 ) :- (6) أ - تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

1-	رئيس الجامعة	170 ديناراً
2-	نائب الرئيس والعميد ومدير المستشفى	100 ديناراً
3-	مساعد الرئيس ونائب العميد ورئيس القسم الأكاديمي ومساعد نائب الرئيس ومدير الوحدة الإدارية	90 ديناراً
4-	عضو هيئة التدريس	80 ديناراً
5-	الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	70 ديناراً
6-	الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	60 ديناراً
7-	الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	30 ديناراً
8-	الموظف من الدرجة السابعة	24 ديناراً

- ب - يصرف للعاملين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج - لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.
- د - لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت أو تخصص له سيارة من الجامعة أو يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.
- هـ - يوقف صرف علاوة التنقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوماً طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي.

المادة ( 9 ) :- (ج) يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته

الجامعية المقررة أو القيام بأعمال خارج الجامعة وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:-

- أ - العمل بأجر إضافي أو مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الإمكانات والتسهيلات المتوفرة في الجامعة أم لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذا الغرض.
- ب - العمل بأجر أو مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به.

2- تحدد نسبة توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

**المادة (10) :-** (الرئيس الجامعة أن يمنح عضو هيئة التدريس غير الأردني علاوة بدل إقامة لا تزيد قيمتها على (20%) عشرين بالمائة من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

**المادة (11) :-** (تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:-

أ - علاوة عائلية:-

دينار

الزوجة 7

الولد الأول 2

الولد الثاني 2

الولد الثالث 2

الولد الرابع 2

ب - (7) علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (145) ديناراً فما فوق ، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (58-144) ديناراً ، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (57) ديناراً فما دون.

ج - إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطي علاوة الزوجة لزوجته واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد أقل من أربعة فتعطي العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الآخر بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الإضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة عن أربعة.

د - لا تدفع العلاوة في الحالات التالية:-

1- عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراساتهم الثانوية أو الجامعية الأولى.

2- إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

**المادة (12) :-** (الرئيس الجامعة أن يكلف أيّاً من العاملين في الجامعة القيام بأي عمل فيها وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد الانتهاء منه أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس.

**المادة (13) :-** (الرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارجها يكلف بالعمل في الجامعة أو يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة.

### أحكام عامة

**المادة (14) :- (8) أ)** -يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرنامج الموازي تصرف حوافز لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية .

ب - يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقاً لأحكام المادة (أ) من هذه المادة ، وإذا لم تكفي هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

**المادة (15) :-** (تطبق أحكام هذا النظام على العاملين في الجامعة على أن لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحقوق المالية التي يتقاضاها حالياً كل من عضو هيئة التدريس والموظف.

**المادة (16) :-** (تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**المادة (17) :-** (يلغى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الأردنية الصادر بمقتضى المادة (34) من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972 والتعديلات التي طرأت عليه، كما يلغى أي قرار صادر عن مجلس الأمناء أو مجلس التعليم العالي، حسب مقتضى الحال، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر أو بأي قرار لمجلس الأمناء أو مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات ويتعارض مع أحكام هذا النظام.

**المادة (18) :-** (يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.